



## قرار تعقيبي باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثانية بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين.

المعقبة: الإدارة "-----"، عنوانها بمقرّها الكائن بشارع "-----"، عدد \*\*، تونس،

من جهة،

والمعقب ضدها: "-----"، مقرّه بشارع -----، نائبه الأستاذ "-----"

----- الكائن مكتبه بشارع -----

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه والمرسم بكتابة المحكمة بتاريخ 4 أوت 2012 تحت عدد 313008 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف بينزرت في القضية عدد 13265 بتاريخ 22 نوفمبر 2010 والقاضي نهائيا بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصّه وذلك باعتبار الأداء المستوجب أصلا وخطايا ما قدره ثلاثة آلاف وخمسمائة وثلاثة وثمانون دينارا و 934 مليم وحمل المصاريف القانونية على المستأنفة .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضده كان في حالة إغفال

كلي عن إيداع تصاريحه بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنوات 2000 و 2001

و2003 و2004 و2005 و2006 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة خلال الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 وشهر سبتمبر من سنة 2004 وشهر جويلية من سنة 2006 والقسط الاحتياطي الأوّل لسنة 2001 والأقساط الاحتياطية لسنوات 2002 و2003 و2004 و2005 و2006 و2007 وأنّه عملاً بأحكام الفصلين 47 و48 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية ، تمّ التنبيه عليه قصد تسوية وضعيته في أجل الشهر من تاريخ التنبيه المذكور المجرى في 8 فيفري 2008 ، إلا أنّه لم يتول تسوية وضعيته في الأجل المذكور ، فصدر قرار في التوظيف الإجباري في شأنه تحت عدد 2008/171 بتاريخ 17 أكتوبر 2008 يقضي بمطالبته بمبلغ مالي للخزينة العامة قدره ( 12.440.053 د) أصلاً وخطايا، لذلك قدّم اعتراضاً أمام المحكمة الابتدائية بينزرت التي أصدرت حكماً في القضية عدد 1073 بتاريخ 6 ماي 2009 يقضي بقبول الاعتراض شكلاً وفي الأصل بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصه وذلك بالحط من مبلغ الأداء المستوجب إلى ما جملته ثلاثة آلاف ومائتين وأربعة وعشرون ديناراً ومليماً 634 (3.224.634 د) وتبعاً للاستئناف الذي قدّمه أمام محكمة الاستئناف بينزرت أصدرت هذه الأخيرة الحكم المضمن نصّه بالطالع وهو الحكم موضوع الطعن بالعقيب المائل.

وبعد الإطلاع على المذكورة في بيان أسباب الطعن المدلى بها من المعقّبة بتاريخ 21 أوت 2012 والمتضمّن طلب نقض الحكم المنتقد مع الإحالة بالاستناد إلى مخالفته أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ألغى أحكام الفصل 72 من ذات المجلة الذي أسّست محكمة الحكم المنتقد عليه حكمها لما انتهت إلى القضاء بسقوط حقّ الإدارة في استخلاص الأداء المستوجب بعنوان سنتي 2000 و2001 تمّ إلغاؤه بموجب الفصل 7 سالف الذكر وأنّ هذا الفصل يطبّق بصفة فورية على الأداءات والمعاليم التي لم تسقط بمرور الزمن والتي لم تستقر وضعيتها القانونية لعدم صدور قرار توظيف إجباري في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز النفاذ على النحو الذي استقر عليه فقه القضاء وهو ما يبرّر تطبيق

إدارة الجباية لأحكام هذه المجلة على الفترة السابقة لصدورها خاصة وأنّ التنبيه الموجه إلى المعقب ضدّه بتاريخ 8 فيفري 2008 من شأنه أن يقطع سريان أجل التقادم وفق أحكام الفصل 27 من نفس المجلة وأنّه تبعا لذلك وبما أنّ أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هي المنطبقة والمتضمّنة أن أجل تدارك الاغفالات المخوّل للإدارة هو 10 سنوات ، فإنّ عملية المراجعة تمّت في غضون ذلك الأجل خاصّة وأنّ تلك المجلة دخلت حيّز التنفيذ بداية من غرّة جانفي 2002 وهو ما يجعل الحكم المنتقد مخالفا أيضا لأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أجاز للإدارة إمكانية القيام بمراجعة لمدة 10 سنوات يشمل الأداء غير المصرح به ، فضلا عن انطواء الحكم المنتقد على سوء للتعليل على التحو الذي استقر عليه فقه قضاء هذه المحكمة.

وبعد الاطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإدارية كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 24 جانفي 2019 وبها تمّ الاستماع إلى المستشار المقرر السيد رفيع عاشور في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي، وحضرت ممثّلة الإدارة "-----" وتمسّكت بما ورد بمستندات التعقيب ولم يحضر الأستاذ "-----" نائب المعقب ضدّه وبلغه الاستدعاء.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالقرار لجلسة يوم 21 فيفري 2019.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب التعقيب في الأجل القانوني مّن له الصفة والمصلحة واستوفى بقيّة شروطه الشكلية الجوهرية، ممّا أنّجه معه قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن كافة المطاعن المثارة لتداخلها ووحدة القول فيها:

حيث تعيب المعقبة على الحكم المنتقد مخالفته أحكام الفصل 7 من القانون عدد 82 لسنة 2000 المؤرخ في 9 أوت 2000 المتعلّق بإصدار مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي ألغى أحكام الفصل 72 من ذات المجلة الذي أسّست محكمة الحكم المنتقد عليه حكمها لما انتهت إلى القضاء بسقوط حقّ الإدارة في استخلاص الأداء المستوجب بعنوان سنتي 2000 و2001 تمّ إلغاؤه بموجب الفصل 7 سالف الذكر وأنّ هذا الفصل يطبق بصفة فورية على الأداءات والمعالم التي لم تسقط بمرور الزّمن والتي لم تستقر وضعيتها القانونية لعدم صدور قرار توظيف إجباري في تاريخ دخول مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية حيّز النفاذ وهو ما يبرّر تطبيق إدارة الجباية لأحكام هذه المجلة على الفترة السابقة لصدورها خاصة وأنّ التنبيه الموجه إلى المعقب ضدّه بتاريخ 8 فيفري 2008 من شأنه أن يقطع سريان أجل التقادم وفق أحكام الفصل 27 من نفس المجلة وتبعاً لذلك وبما أنّ أحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية هي المنطبقة والمتضمّنة أن أجل تدارك الاغفالات المخوّل للإدارة هو 10 سنوات ، فإنّ عملية المراجعة تمّت في غضون ذلك الأجل خاصّة وأنّ تلك المجلة دخلت حيّز التنفيذ بداية من غرّة جانفي 2002 الأمر الذي يجعل من الحكم المنتقد مخالفاً أيضاً لأحكام الفصل 20 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية الذي أجاز للإدارة إمكانية القيام بمراجعة لمُدّة 10 سنوات يشمل الأداء غير المصرح به ، ومنطويماً أيضاً على سوء للتعليل.

وحيث تبين بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّ إدارة الجباية أصدرت قراراً في التوظيف الإجباري في حقّ المعقب ضده الذي كان في حالة إغفال كلي عن إيداع تصاريحه بالضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين لسنوات 2000 و 2001 و 2003 و 2004 و 2005 و 2006 والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية والتجارية أو المهنية والأداء على القيمة المضافة خلال الفترة المتراوحة بين 1 جانفي 2000 إلى غاية 31 ديسمبر 2000 وشهر سبتمبر من سنة 2004 وشهر جويلية من سنة 2006 والقسط الاحتياطي الأول لسنة 2001 والأقساط الاحتياطية لسنوات 2002 و 2003 و 2004 و 2005 و 2006 و 2007، وذلك بعد أن وجهت له تنبيهها بتاريخ 11 فيفري 2008 تطالبه بمقتضاه بتسوية وضعيته دون جدوى.

وحيث أيدت محكمة الحكم المنتقد الحكم الابتدائي القاضي بسقوط حقّ الإدارة في تدارك الاغفالات الكلية للمعقب ضده بعنوان سنتي 2000 و 2001 معتبرة أنّ أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية لا تنطبق على النزاع وأنّ أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على الدخل بناء على أنّ الحدث المنشأ للأداء نشأ واستكمل آثاره في ظل أحكام الفصل المذكور.

وحيث جرى عمل هذه المحكمة على اعتبار أنّ الأحكام المنظمة لآجال التقادم وحق تدارك الاغفالات وكذلك الأحكام المتعلقة بالأعمال القاطعة للتقادم هي أحكام تتعلق جميعها بأصل الحق وليست بالمسائل الإجرائية التي تخضع إلى مبدأ الأثر المباشر للنصّ الجديد وأنّ تحديد النصّ الجبائي المنطبق بالنسبة للنزاعات المتصلة بأصل الحق يرتبط بتاريخ وقوع الحدث المنشأ.

وحيث أنّ الحدث المنشأ للأداء في النزاع الراهن يتمثل في الاغفال الكلي الحاصل خلال سنتي 2000 و 2001 من جانب المعقب ضده وعدم قيامه بإيداع تصاريحه الشهرية والتصريح بالضريبة على الدخل والأقساط الإحتياطية ، وهي مناط أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على الدخل وليست أحكام مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية، باعتبار أنّ أحكام هذه الأخيرة دخلت حيز النفاذ بداية من غرة جانفي 2002 أي بتاريخ لاحق لوقوع الحدث المنشأ.

وحيث تقتضي أحكام الفصل 72 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات أنه " يمكن تدارك الإغفالات الجزئية التي وقعت معايتها في أساس الضريبة على الدخل أو الضريبة على الشركات وكذلك الأخطاء المرتكبة إلى انتهاء السنة الثالثة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة. يمكن تدارك الإغفالات الكلية التي وقت معايتها بعنوان إحدى هذه الضرائب إلى انتهاء السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة".

وحيث يقتضي الفصل 49 من قانون المالية عدد 98 لسنة 2000 المؤرخ في 25 ديسمبر 2000 أن المقصود بعبارة "السنة المستوجبة بعنوانها الضريبة هي السنة الموالية لسنة تحقيق الدخل أو الربح الخاضع للضريبة على الدخل لأو الضريبة على الشركات" وأن أحكام هذا الفصل هي "أحكام تفسيرية".

وحيث أن القانون التفسيري يعتبر جزءا من أحكام القانون الواقع تفسيره ويمتد بالتالي إلى حكم الأوضاع أو المراكز القانونية التي قامت في ظل القانون الأول.

وحيث ترتيبا على ما سبق وباعتبار أن المعقب ضده لم يقم بإيداع تصاريحه وبقي في حالة إغفال كلي إلى حين تدخل مصالح الجباية ، فإن الضريبة الموظفة على مداخيله خلال سنة 2000 تكون مستوجبة سنة 2001 ويكمن للإدارة تدارك الإغفالات إلى حدود سنة 2006 باعتبارها السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجب بعنوانها الضريبة، أما فيما يتعلق بمداخيله المحققة خلال سنة 2001، فإن الضريبة الموظفة عليها تكون مستوجبة سنة 2002 ويمكن لإدارة الجباية تدارك الإغفالات الكلية إلى غاية انتهاء سنة 2007 باعتبارها السنة الخامسة الموالية للسنة المستوجبة بعنوانها الضريبة.

وحيث طالما ثبت من أوراق الملف أن المعقب شرعت خلال سنة 2008 في توظيف الأداء المستوجب بعنوان الإغفال الكلي من جانب المعقب ضده على النحو سالف الذكر، فإن حقها في تدارك الإغفالات الكلية بعنوان سنتي 2000 و2001 يكون قد سقط بمرور الزمن، الأمر الذي يجعل

من الحكم المتقدم مبنياً على دعامة سليمة من الواقع والقانون، وأتجه ردّ كافة المطاعن المثارة لعدم وجاهتها، ورفض التعقيب برمته.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولاً: قبول مطلب التعقيب شكلاً ورفضه أصلاً.

ثانياً: حمل المصاريف القانونية على المعقّبة.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثانية برئاسة السيدة نعيمة بن عاقلة وعضوية المستشارين السيّد ماهر الجديدي والسيدة نرجس تيرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 21 فيفري 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أمينة غريبي.

المستشار المقرّر



رفيع عاشور

الرئيسة



نعيمة بن عاقلة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: لطفي الخالدي